

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (١٨٢) "أولاً" الواردة تحت عنوان (١٠- كلية الطب البيطري)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

**١٠- كلية الطب البيطري**

مادة (١٨٢) : تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الطب البيطري

التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

**أولاً - الدرجات العلمية :**

١ - درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

٢ - درجة الماجستير فى العلوم الطبية البيطرية فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

٣ - درجة الدكتوراة فى العلوم الطبية البيطرية فى أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى



المطبعة العامة  
طوره الكرونية لا يعيد لها عند التداول